

## تعليمات منح القروض للمواطنين من سكنة محافظة نينوى حصرا والمتضررة منازلهم

- ١- يتم المنح للمواطنين الذين تعرضت مساكنهم للهدم او الاضرار جراء سيطرة داعش الارهابي على مناطقهم او نتيجة العمليات العسكرية شرط عدم حصولهم على تعويض او منحة من اي جهة كانت بتاييد من لجان التعويضات وفي حالة حصوله على اي مبلغ تعويض بعد منحه القرض يبادر الى تسديد القرض بالكامل من مبلغ التعويض
- ٢- يمنح القرض بحد اعلى:
  - أ- ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ثلاثون مليون دينار للمواطن الذي يمتلك دار سكن بجنس عقار طابو صرف وبضمانة رهن العقار من الدرجة الاولى لصالح المصرف وعلى ان تغطي قيمة العقار.
  - ب- ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار للمواطن الذي يسكن المناطق الريفية وبضمانة العقار لصالح المصرف اضافة كفالة موظف مدني من موظفي دوائر الدولة يغطي ٥٠% من راتبه الكلي .
- ٣- مدة القرض ١٠ سنوات اي ١٢٠ شهرا ويتم تسديد الاقساط في الشهر التالي من تاريخ المنح.
- ٤- يصرف مبلغ القرض بدفعتين متساويتين لكلا النوعين: تصرف الدفعة الاولى حال انجاز كافة متطلبات معاملة المنح وتصرف الدفعة الثانية عند وصول مرحلة البناء الى نسبة انجاز ٥٠% وحسب تقرير لجنة الكشف من الفرع المانح.
- ٥- يكون سند العقار باسم طالب القرض ولايجوز نقل ملكية العقار او اجراء اي تصرفات قانونية الا بعد تسديد التزاماتيه تجاه المصرف او بموافقة المصرف.
- ٦- يشترط على المقترض استعمال القرض للغرض الممنوح من اجله وفي حالة اخلاله يعتبر القرض مستحق الاداء.
- ٧- يتم اجراء الاستعلام للمواطن والكفيل لمعرفة الالتزامات المترتبة بذمتها لاي جهة واستيفاء العمولة وحسب التعليمات والضوابط مع اجراء التقاطع وعدم تكرار المنح.
- ٨- يتم التأمين على حياة المقترض لجميع حالات الوفاة ضمنها العمليات الارهابية لدى احدى شركات التأمين الحكومية لصالح المصرف وعلى نفقة الزبون.
- ٩- يتم ايقاف العمل بمنح القرض بعد مرور سنتين.
- ١٠- اذا رغب المقترض بتسديد القرض بالكامل خلال السنوات الخمس الاولى سوف لن يتحمل اي فائدة .